حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية: بين واقع الممارسة والتنظير

Corporate Governance in the Algerian Business Environment: Between Reality of Practice and Theorization

مفيدة بن عثمان[1،*]، نورة محمدي[2]

[1] كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)

[2] كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/10/26؛ **تاريخ المراجعة:** 2021/12/10؛ **تاريخ القبول:** 2021/12/21

ملخص: تبحث هذه الورقة البحثية في واقع تطبيق حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، حيث قمنا بتحليل الإطار القانوني والرقابي الذي يدعم وينظم أعمال الشركات الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية ومدى مساهمته في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات. بالإضافة إلى البحث في مدى نجاعة تلك الأطر في تحسين الممارسة الحوكمية لتلك الشركات من خلال تحليل كل من مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر التنافسية العالمي ومؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال الخاصة بها.

خلص البحث إلى تدني ترتيب الجزائر فيما يتعلق بتلك المؤشرات، الأمر الذي يتوجب عليها إعادة النظر في مناخها الاستثماري والعمل بجدية لتفعيل الآليات التي تعمل على الترسيخ والتطبيق الفعلي للحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات.

الكلمات المفتاح: حوكمة الشركات، بيئة أعمال، مؤشر، حرية اقتصادية، تنافسية.

تصنيف JEL: M20،G30

Abstract: This research paper examines the reality of the application of corporate governance in the Algerian business environment. In doing so, we analyzed the legal and supervisory frameworks that support and regulate the work of companies active in the Algerian business environment and the extent of their contribution to the establishment of general principles of corporate governance. Moreover, the research investigates the efficacy of these frameworks in improving the governance practices of companies by analyzing their performance in terms of the Economic Freedom Index, the Global Competitiveness Index and the Ease of Doing Business Index.

The research concluded that Algeria's ranking is low for these indicators. This reality requires a reconsideration of the investment climate and a serious endeavor towards activating the mechanisms that consolidate and actually implement corporate governance, whether at the macro level in managing the economy or at the micro level in managing companies.

Keywords: Corporate governance, business environment, index, economic freedom, competitiveness.

Jel Classification Codes : G30, M20

* Corresponding author, e-mail: benotmane25@gmail.com

I- تمهيد:

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال النهج الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي، والذي نتج عنه العديد من الأزمات الاقتصادية في نهاية الثمانينات من القرن العشرين بسب غياب مساهمة النسيج الصناعي في التنمية. تلي ذلك محاولات للإصلاح بالتحول إلى اقتصاد السوق باتخاذ قرار إعادة هيكلة الاقتصاد من خلال برامج التعديل الهيكلي وعمليات الخوصصة وغيرها، ولكن كلها باءت بالفشل، ومن أجل تدارك هذه الوضعية سعت الجزائر مرة أخرى في بداية التسعينيات من القرن الماضي إلى وضع سياسة إصلاحية تختلف عن سابقتها، تركز أساسا على الجانب المؤسساتي الذي يحاول الجمع بين أساليب الإدارة والمناخ الملائم لنشاط الشركات.

وفي ظل هذا التوجه الاقتصادي الجديد عملت الجزائر على إعادة تنظيم مؤسساتها الاقتصادية، إلا أن عدم استطاعتها تجاوز العديد من المشكلات التنظيمية والقانونية جعلها تفتقر إلى خصائص المؤسسة المنتجة وشروط العمل المنتج، الأمر الذي يبّن حاجة المؤسسات والشركات الجزائرية لتطبيق آليات ومبادئ حوكمة الشركات لتجاوز تلك المشكلات. ففي شهر جويلية من سنة 2007 انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "الحكم الراشد للمؤسسات"، تبلورت من خلاله فكرة إعداد "ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" والذي يشكل الإطار التوجيهي لحوكمة الشركات في الجزائر؛ حيث أنه عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة، وذلك من خلال تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة وتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك. وفي سنة 2008 شُكّل فريق عمل للحكم الراشد بالجزائر تحت تسمية "GOAL 08" لإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية بالاعتماد على مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2004 مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المؤسسة الجزائرية[1]. تضمن الميثاق المقاييس الأساسية التي يبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات؛ فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى يوضح علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية، الممولون...الخ، بالإضافة إلى نوعية نشر المعلومات، وأساليب نقل الملكية. كما قدم هذا الميثاق أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

ولتثمين تلك الجهود بدلت الجزائر جهودا إضافية مكثفة لتكملة بناء إطار تشريعي ومؤسسي لحوكمة الشركات الجزائرية قصد دعم القدرات التنافسية لشركاتها والفوز برهانات وتحديات السوق المفتوح. وبناء على ما سبق تُطرح الإشكالية التالية: **ما مدى انعكاس تطبيق حوكمة الشركات على ممارسة الأنشطة في بيئة الأعمال الجزائرية؟**

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحليل وتقييم الأطر القانونية والرقابية التي تدعم وتنظم أعمال الشركات الناشطة بها للوصول إلى مدى مساهمتها في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات، ثم البحث في مدى انعكاس تلك الأطر على واقع ممارسة الأنشطة في بيئة الأعمال الجزائرية بتحليل بعض المؤشرات العالمية لبيئة الأعمال والاستثمار.

II – مصطلحات البحث :

تُعرّف كل من حوكمة الشركات وبيئة الأعمال كما يلي:

II.1- حوكمة الشركات

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Co-Operation And Devlopment-OECD-) حوكمة الشركات بأنها ذلك النظام الذي يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال على هيكل توزيع الواجبات والمسئوليات بين المشاركين المختلفين في المؤسسة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح واستنادا إلى القواعد والأحكام اللازمة لترشيد القرارات الإدارية[2]. كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) على أنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها[3].

II.2- بيئة الأعمال

عرف البنك الدولي بيئة الأعمال على أنها مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة وخلق فرص العمل والتوسع، كما عرفتها المنظمة العربية لضمان الاستثمار بأنها مجموعة الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار[4].

III- الإطار القانوني والرقابي لحوكمة الشركات في الجزائر :

يشتمل الإطار القانوني والرقابي على كافة القوانين والأنظمة والتعليمات وكذلك المعايير التي تنظم أعمال شركات المساهمة في الجزائر فضلا عن الهيئات الرقابية التي تمارس إلزاميا أو طوعيا مهام المتابعة والإشراف عليها. وتستمد هذه القوانين والأنظمة والتعليمات من القانون التجاري واللوائح التنظيمية لبورصة الجزائر.

1.III- القانون التجاري

يعبّر القانون التجاري في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مجموعة الأعمال التجارية، ومجموعة معينة من الأشخاص ذوي صفة التجار، ويحتوي القانون التجاري الجزائري على خمسة أبواب وهي على الترتيب التجارة عموما، المحل التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، السندات التجارية، الشركات التجارية، أما الأبواب التي لها علاقة بالإطار التشريعي لحوكمة الشركات فهي:

- **الباب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس):** والإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر عند التوقف عن دفع ديونه، ولا يقتصر الإفلاس عن التاجر الفرد بل يمتد ليشمل الشركات التجارية بكل أنواعها سواء كانت عامة أو خاصة.

ويعمل قانون الإفلاس على حماية الدائنين وذلك بتمكينهم من الحصول على حقوقهم أو على القدر الممكن منها وذلك برفع يد المدين العاجز عن دفع ديونه وعن أمواله أو التصرف فيها واعتبارها محجوزة لصالح جميع الدائنين الذين يضعون في صف واحد على قدم المساواة بلا تفضيل بينهم وبذلك فإن قانون الإفلاس قد أقر بحماية الدائنين الذين يعتبرون هم أصحاب المصالح في شركات المساهمة والتي نصت مبادئ حوكمة الشركات بضرورة حماية مصالحهم[5]

- **الباب الخامس (الشركات التجارية):** يناقش هذا الكتاب القواعد والأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية العاملة بالجزائر بمختلف أنواعها (شركة المحاصة، شركة التوصية بالأسهم، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، ومن بين أهم هذه الشركات هي شركات المساهمة والتي يظهر فيها جليا انفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي هي المعنية أكثر من الأنواع الأخرى بضرورة تطبيقها لقواعد الحوكمة.

وجاء ذكر الأحكام الخاصة بشركات المساهمة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس للقانون التجاري الجزائري، وقسمت الأحكام هذا الفصل إلى ثلاث أقسام على النحو التالي:

- القسم الأول: ويحتوي على الأحكام العامة الخاصة بشركات المساهمة كتعريفها، رأسمالها، عدد مساهميها؛
- القسم الثاني: وتضمن هذا القسم الأحكام والقوانين التي تضبط تأسيس الشركة وطريقة الاكتتاب في الأسهم؛
- القسم الثالث: وتضمن هذا القسم القوانين المنظمة لعمل الأطراف الأساسية الفاعلة في شركات المساهمة والتي تؤدي دور الأطراف الداخلية في حوكمة الشركات (الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة).

2.III- اللوائح التنظيمية لبورصة الجزائر

تعتبر بورصة الجزائر إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم[6]، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-4-1993 المتمم والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 المتعلق بسوق القيم المتداولة وتسيير بورصة الجزائر. ويمكن للبورصة أن تؤدي دورا مهما في حوكمة شركات المساهمة وذلك من خلال:

- الدور الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تسعى من خلاله إلى التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقول في البورصة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية؛
- قيام الجنة بإجراء التحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، وذلك قصد تنفيذ اللجنة لمهما الرقابية؛
- سهر اللجنة على حماية السوق بمراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق وتحديد هذه القواعد في لائحة تصدرها اللجنة، بحيث يجب أن تأخذ هذه اللائحة في تحديد قواعد أخلاقيات المهنة بالمبادئ التالية:
  - وجوب معاملة الجميع على قدم المساواة؛
  - الأولوية الواجب إعطاءها لصالح العميل؛
  - توفير أوامر السحب التي يصدرها العملاء بأحسن شروط السوق؛
  - عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.
- الدور التأديبي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث تقوم للجنة بإنشاء غرفة ضمنها تعمل على معاقبة كل مخالفة تتعلق بالحقوق المهنية للوسطاء، وكذا مخالفة اللوائح التنظيمية والقواعد التشريعية، أما فيما يخص التحكيم فهذه الغرفة مؤهلة للفصل في مختلف النزعات التقنية المتعلقة بعمل البورصة.

بالرغم مما سبق يبقى الدور الرقابي للبورصة هو دون المستوى وذلك بالنظر لعدم وجود فصل بين المهام الرقابية والمهام التنفيذية إذا تقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالدور القانوني فيما يتعلق بسن إجراءات وتقنيات سير عمل البورصة كما تتولى في نفس الوقت الدور التأديبي والتحكيمي، وإضافة لذلك تتميز بورصة الجزائر بالضعف وقلة الشركات المدرجة بها وهذا ما يجعل اللوائح التنظيمية الصادر عنها لا تؤدي دورا أساسيا في إرساء مبادئ الحوكمة في الشركات الجزائري في الوقت الراهن.

IV- تحليل مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات :

سوف نقوم في هذا الجزء من الدراسة بتحليل كل من الإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال شركات المساهمة في الجزائر لمعرفة مستوى مساهمة هذا الأخير في مجال إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات، وسنستند في تحليلنا على المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 2004.

1.IV- حماية حقوق المساهمين

تنص الكثير من القوانين وأنظمة شركات المساهمة على حقوق المساهمين، ولاسيما فيما يتصل بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم، فبالنسبة لحق التصويت فقد نصت المادة 685 من القانون التجاري الجزائري على أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات كما أكدت المادة 603 من القانون التجاري على أن لكل مكتتب عدد معين الأصوات يعادل عدد الحصص المكتتب بها دون أن تتجاوز 5% من العدد الإجمالي للأسهم، أما بالنسبة لحق المساهمين في الاطلاع على المعلومات الضرورية فقد نصت المادة 687 والمادة 680 على ضرورة تزويد المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بالمعلومات المتعلقة بأسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين، وبنص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وجداول الأعمال، وجدول حسابات النتائج، والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر، وذلك لكي يتسنى للمساهمين مراجعتها وتوجيه الأسئلة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات حول القضايا المشكوك فيها.

إضافة إلى ذلك وهدف حماية المساهمين من تضارب المصالح ومن سوء تصرف القائمين بإدارة، يلزم الإطار القانوني في الجزائر كلا من أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركات المساهمة باستئذان الجمعية العامة مسبقا (وبعد تقديم تقرير من محافظ الحسابات) قبل عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للاتفاقيات التي تتم بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا، وهذا ما جاء في نص المادة 628 معدلة من القانون التجاري " لا يجوز تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد الجمعية العامة مسبقا وبعد تقديم تقرير من محافظ الحسابات. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بالإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مدير للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة"[7]. هذا وقد نصت المادة 670 من نفس القانون على ضرورة أخذ ترخيص مسبق من مجلس المراقبة قبل عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

وفي إطار حماية المساهمين كذلك من تضارب المصالح ومن سوء تصرف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات ومجلس مراقبتها ومالكي غالبية الأسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعليا، يمنع المشرّع الجزائري كما جاء في المادة 715 مكرر 6 من تعين مندوب للحسابات في شركات المساهمة من [8]:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواجهم الذين يمتلكون عشر رأسمال الشركة أو إذا كانت الشركة نفسها تمتلك عشر رأسمال هذه الشركات؛
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو من أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة؛
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في أجل 5 سنوات.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أعطى جزء لا بأس به من الحقوق التي تضمن حماية مصالحهم كحق المشاركة باجتماعات الجمعية العامة للشركة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات وكافة القضايا الأخرى المدرجة في جداول الاجتماعات؛ مثل تعيين مراقب الحسابات وتحديد

أجوره وإقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء وغيرها من الحقوق المذكورة سابقا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر بحق المساهمين بالاطلاع على أوضاع الشركة لحماية مصالحهم، وهو بذلك يأتي متوافقا مع ما نص عليه المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن OECD والمتعلق بضرورة حماية المساهمين وحقهم في الاطلاع على الوثائق والبيانات الضرورية للشركة.

وبالرغم من ذلك فهناك بعض النقائص التي لم يكن فيها المشرع الجزائري دقيقا، خاصة فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها المساهم حتى يتمكن من حضور اجتماعات الجمعية العامة، إذ لم يشترط القانون نصابا معينا للحضور واكتفى بتحديد النصاب الإجمالي لصحة انعقاد الجمعية العامة وهو ما بينته الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[9].

2.IV- المعاملة العادلة بين المساهمين

أكدت مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين، وذلك بما يحقق المساواة بينهم من حيث حقوق التصويت على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، وحمايتهم من النتائج المترتبة على عملية التداول في المعلومات الداخلية أو أبرام الصفقات غير الاعتيادية مع الأطراف ذوي العلاقة، وتمكين حاملي أقلية الأسهم من الدفاع عن انتهاك حقوقهم من قبل المسؤولين في الشركة أو حملة غالبية الأسهم.

وتعد عملية حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح أحد أهم الآليات المستخدمة في حوكمة الشركات، والتي أقرها المشرع الجزائري في المادة 628 معدلة من القانون التجاري، والتي نصت على عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالانتفاع من أية مصالح لهم مباشرة أو غير مباشرة في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة في الشركة والكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها، كما لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأصواتهم أو المشاركة في إبرام ما تكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعته ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم. كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري والتي أكدت على أن جميع الأسهم في الشركة تتمتع بنفس الحقوق والواجبات.

وفي مجال ممارسة حقوق التصويت لكافة المساهمين على القرارات الأساسية في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، نصت المادة 603 معدلة من القانون التجاري على أن يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي أُكتتب بها دون أن تتجاوز 5% من المجموع الإجمالي للأسهم، كما نصت المادة 684 معدلة من نفس القانون على أن يكون حق التصويت مرتبطا بأسهم رأس المال ولكل سهم صوت، هذا وقد أكدت كل من المواد 691 معدلة و 709جديدة و 712 معدلة على أن لا يتخذ قرار زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لها تفويض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل الصلاحيات لتحقيق ذلك غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا بمبدأ المساواة بين المساهمين[10].

وفي إطار المعاملة العادلة كذلك نصت المادة 713 معدلة من القانون التجاري على أنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم أو الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة (الخاصة بتخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر) بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما[11]. وفي نفس الإطار نصت المادة 715 مكرر 4 معدلة من القانون التجاري على أن يقوم محافظ الحسابات في شركات المساهمة بالتأكد من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

مما سبق يتضح وجود جزء لا بأس به من المؤشرات التي تضمن المعاملة العادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة الجزائر وخاصة ما يتعلق بموضوع حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع حملة الأسهم وهذا ما يتسق مع ما جاءت به مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن بالرغم من ذلك هناك بعض النقائص فيما يتعلق بهذا المبدأ إذ لم تتضمن قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في بورصة الجزائر أية إجراءات بشأن الإفصاح عن معلومات المطلعين على المعلومات والأسرار الداخلية لتلك الشركات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي أقلية الأسهم للتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها، كما أن إجراءات الإدراج كذلك لم تتناول ضرورة الإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات واكتفت فقط بالإفصاح عن القوائم المالية.

3.IV- حقوق أصحاب المصالح

لم يتناول الإطار القانوني في الجزائر حقوق أصحاب المصلحة الآخرين في الشركة والمدى الذي يسمح لهم بتملك جزء من الأسهم أو الحصول على نسبة معينة من الأرباح، وكذلك الاطلاع على العمليات الأساسية في الشركة أو المشاركة في إدارتها، عدا ما أشارت إليه المادة 246 من القانون التجاري بشأن حقوق الدائنين في الشركة حيث أكدت على ضرورة جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين في حال إفلاس الشركة المدينة وما نصت عليه المادة 247 من نفس القانون إذ أكدت على عدم جواز التمسك من قبل جماعة الدائنين بتصرفات نقل للملكية العقارية المنقولة أو العقارية بغير عوض الصادرة من المدين (الشركة) منذ تاريخ التوقف عن الدفع.

4.IV- الإفصاح والشفافية

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التي أكدت عليها أغلب التقارير واللوائح الخاصة بحوكمة الشركات، وبالرغم من هذا فالمشرع الجزائري لم يتناول إلا جانبا بسيطا من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجبة على شركات المساهمة الالتزام بها، والتي جاءت أغلبها في إطار القانون رقم 7-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[12].

ومن بين أهم ما أكد عليه هذا القانون فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية ما نصت علية المادة 10 والتي نصت على أنه " يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها". وفي إطار الإفصاح عن المعلومات المحاسبية نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه يجب على شركات المساهمة أن تقوم بإعداد كشوف مالية سنوية على الأقل، والتي تتضمن الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغير الأموال الخاصة، وملحقا يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية[13]. كما نصت المادة 26 منه على وجوب عرض الكشوف المالية بصفة وفية للوضعية المالية للشركة ونجاعتها وكل تغير يطرأ على حالتها المالية، كما يجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الشركة وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطها. هذا وفي نفس الإطار أكد القانون التجاري الجزائري على أهمية دور محافظ الحسابات في إبداء رأيه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عنه التقارير المالية للشركات، حيث يتولى رقابة أعمال الشركة ومجلس إدارتها وتدقيق حساباتها وإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة، بكل نقص قد اكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة[14]. ويكون ذلك في تقريره الذي حددت مضامينه التعليمات والقوانين الخاصة بمهنته، فضلا عن تصوير نموذج لما يجب أن يكون عليه هذا التقرير بما يكفل التأكيد على أهمية الإفصاح والشفافية والكشف عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للشركات المعنية، هذا وقد وضع المجلس الوطني للمحاسبة المعايير الجزائرية للتدقيق[15]. ووحد من خلالها نماذج لمختلف التقارير والرسائل الصادرة عن محافظ الحسابات وهذا بهدف زيادة الشفافية.

أما عن متطلبات الإفصاح في سوق المال الجزائري فيظهر ذلك جليا من خلال غياب نصوص قانونية واضحة وصريحة منظمة لإشهار المعلومات المتعلقة بالشركات وسير أعمالها وكشف حقيقة مراكزها المالية، ويقتصر الإشهار فقط على توفير الحد الأدنى للإفصاح كنشر الميزانية السنوية وجدول حسابات النتائج، والتي عادة ما يتأخر صدورها. هذا فضلا على أن النصوص القانونية لبورصة الجزائر لا تُلزم الشركات المدرجة فيها بنشر تقارير مجلس الإدارة ولا تقارير محافظي الحسابات وتكتفي فقط بإلزامها بنشر القوائم المالية السنوية، مما يؤكد على أن الإفصاح في الجزائر مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

انطلاق مما سبق يتضح بأن هناك غياب شبه كلي للنصوص القانونية التي تجبر شركات المساهمة على الإفصاح الملائم المبني على دقة وشفافية المعلومات، وهذا ما يترتب عليه ضعف الرقابة على هذه الشركات.

5.IV- مسؤوليات مجلس الإدارة ومجلس المديرين

تناول القانون التجاري الجزائري العديد من القضايا ذات الصلة بمجلس الإدارة، ولاسيما فيما يرتبط بهيكل وبتشكيلة مجلس الإدارة والكيفية التي يتم بوساطتها اختيار أعضاءه والسلطات الممنوحة له، ومداولاته ودوره في الإشراف على الإدارة العليا لشركات المساهمة، بالإضافة إلى المكافآت التي يحصل عليها. وتعتبر استقلالية أعضاء مجلس المراقبة عن مجلس المديرين أحد أهم الآليات المستخدمة في حوكمة الشركات والتي نص علها القانون التجاري الجزائري في المادة 661 " لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين" وذلك لضمان نزاهة مجلس المراقبة.

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد أن هناك العديد من الجوانب ذات الصلة بمجلس الإدارة في إطار فعالية حوكمة الشركات التي لم يتطرق لها القانون التجاري الجزائري ألا وهي[16]:

- لم يفصل المشرع الجزائري في نسبة الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين في تشكيلة مجلس الإدارة.
- عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع استقلالية أعضاء مجلس الإدارة أو للبعض منهم، ما عدا ما أشارت له المادة 616 من القانون التجاري بعدم جواز شغل عضو مجلس الإدارة لمنصب عمل في الشركة بعد تعينه كعضو.
- لم يتناول المشرع الجزائري ضرورة تشكيل أي لجنة من اللجان التي أكدت عليها مبادئ الحوكمة كلجنة المراجعة ولجنة التعيينات ولجنة المكافآت؛
- لم يتطرق القانون التجاري لموضوع الفصل بين المهمة الإشرافية ومهمة الإدارة وخاصة الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام حيث عادة ما توكل لنفس الشخص منصب مدير العام ومنصب رئيس مجلس الإدارة، وهذا ما يطرح التساؤل حول كيفية ضمان مراقبة المجلس للمدير العام في ظل هذه الازدواجية.

ومن خلال ما سبق وانطلاقا من تحليلنا لمستوى مساهمة الإطار القانوني في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية نعتقد أن المشرع الجزائري تناول جانبا لا بأس به من القوانين التي من شأنها أن تساهم بشكل مباشر في إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات في الجزائر، ولكن بالرغم من ذلك هناك بعض أوجه القصور في بعض المجالات.

V - الدراسات السابقة :

حاولت العديد من الدراسات العلمية التحقق من مدى فعالية تطبيق الحوكمة ومدى انعكاسها على اقتصاديات الدول، سواء من ناحية بيئة الأعمال والاستثمار أو محتوى الاقتصاد المؤسساتي الجديد بصفة عامة. فقد بحثت دراسة[17] (قارة، 2017) في واقع المحيط المؤسساتي في الجزائر خلال الفترة (1996-2015) بتحليل المؤشرات الفرعية لمؤشر النوعية المؤسساتية، حيث توصلت إلى أن هناك ضعف كبير في جميع تلك المؤشرات طوال فترة الملاحظة، وأرجعت سبب ذلك إلى أن الجزائر تعاني من اختلالات مؤسسية واضحة أثرت على حجم وحركة النشاط الاقتصادي والاستثماري للبلد والذي يفسر جانبا من فشل بعض السياسات الإصلاحية التي باشرت فيها الجزائر بسبب عدم تمكنها من تهيئة الأرضية الصلبة والظروف العامة المواتية لنجاح تلك السياسات بالرغم من سعي الجزائر إلى تحسين وضعية محيطها المؤسساتي إلا ذلك لم يكن كافيا. وفي نفس السياق حاول (بوجمعة، بن قانة، 2018)[18] تقييم واقع الاقتصاد المؤسساتي الجديد في الجزائر من خلال استخدام مؤشرات الحوكمة خلال الفترة 1996-2015، وتوصلا إلى أن تدني المؤشرات الفرعية للحوكمة بالجزائر مقارنة مع عدد من دول العالم المشمولة بالدراسة ساهمت في تدني وضع الاقتصاد المؤسسي الجديد. وفي منحى آخر حاولت دراسة (بن دبيش، بوطلاعة، 2017)[19] قياس مدى تأثير الحوكمة والمناخ المؤسساتي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر خلال الفترة 1996-2015، وقد تمثل المتغير التابع في الاستثمار الأجنبي المباشر أما المتغيرات المستقلة فتمثلت في بعض مؤشرات الحوكمة والبيئة المؤسسية وهي الحرية الاقتصادية، حقوق الملكية، الاستقرار السياسي، نوعية الأطر التنظيمية ومكافحة الفساد، حيث أظهرت النتائج أن معظم هذه المؤشرات ذات دلالة إحصائية. فقد وجدت علاقة ارتباطية إيجابية بين كل من مؤشر الحرية الاقتصادية، حقوق الملكية، الاستقرار السياسي وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، في حين أن هناك علاقة ارتباط سلبية بين مؤشر نوعية الأطر التنظيمية وتدفقات هذا الاستثمار. أما بالنسبة لمؤشر مكافحة الفساد فقد أظهرت النتائج عدم وجود أية علاقة بينه وبين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى.

ومن جهتهما حاول كل من (نصير، زين، 2018)[20] تسليط الضوء على واقع الحكم الراشد في الجزائر، ومحاولة تقيم هذه التجربة من خلال تحليل مؤشرات كوفمان للفترة 2000-2016، وفق أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث خلصت الدراسة إلى أن إقامة حكم راشد في الجزائر يتطلب مجموعة من الاجراءات المتعلقة بتأسيس دولة الحق والقانون والاعتماد على المشاركة والشفافية والمساءلة على الأعمال، بالإضافة إلى تحسين الوضع الاجتماعي والأوضاع المالية على السواء من خلال إصلاح القطاعات الاجتماعية وخلق الظروف القابلة للنمو المستدام وترشيد الإنفاق الحكومي وضرورة اتسام إدارة الأموال العامة للدولة بالشفافية النزاهة، وتبدأ هذه العملية انطلاقا من الموازنة العامة للدولة التي تشكل أداة حيوية وحاسمة في ضمان شفافية تسيير الأموال العام. ولدراسة طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد بمختلف آلياته وظاهرة الفساد في الجزائر، قام (مولاي لخضر، بوزيد، 2017)[21] بتحليل مؤشرات ضبط الفساد والحكم الراشد خلال الفترة الزمنية من 2003 إلى2016 ، ومختلف الاستراتيجيات والإصلاحات المعتمدة لرفع مستويات النمو الاقتصادي . توصلت الدراسة إلى أن هناك جهودا تبدل بغية تحسين نوعية الحكم ومحاربة الفساد، حيث قطعت الجزائر أشواطا في مسار التنمية الشاملة، ولكنها في سلم درجات ومدركات الفساد العالمي صنفت في المراتب المتأخرة عالميا وعربيا، لذلك لابد أن تعمل جاهدة على محاربة الفساد وتعزيز الشفافية وتثبيت أركان الحكم الراشد كأفضل السبل لمواجهة التحديات الحالية.

VI - تحليل مؤشرات بيئة الأعمال :

سنعتمد في هذه المرحلة من البحث على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون لتحليل وتفسير بعض المؤشرات العالمية لبيئة الأعمال والاستثمار الخاصة بالجزائر، والمتمثلة في كل من مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر التنافسية العالمي ومؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال.

1.VI- مؤشر الحرية الاقتصادية

يصدر مؤشر الحرية الاقتصادية بشكل سنوي منذ 1995بالتعاون بين مؤسسة هيريتج فاونديشن ومجلة وال ستريت جورنال. يعمل هذا المؤشر على قياس وتقييم أربعة جوانب أساسية من جوانب البيئة الاقتصادية التي تمثل موضع عمل سياسات الحكومات على مستوى العالم (سيادة القانون، حجم الحكومة، الانفتاح الاقتصادي والكفاءة التنظيمية) ويتسم هذا المؤشر باعتماده الأساسي على قياس مؤشرات كمية الطابع في مختلف المجالات الاقتصادية التي يقوم بتقييمها، وهو ما يكسبه موضوعية أعلى كأداة لتتبع الأداء وللمقارنة عبر الزمن أو فيما بين الدول[22]

يبين الجدول رقم (01) أن الجزائر على مدار السنوات المتعاقبة من 2015 وحتى سنة 2019 احتلت المراتب المتأخرة من بين الدول المشاركة في الترتيب المتعلق بمؤشر الحرية الاقتصادية، فقد كان أفضل ترتيب لها سنة 2016 بمرتبة 157 بمؤشر قدر بقيمة 50.1، أما أسوأ ترتيب لها فكان 172 بمؤشر مقداره 44.7 و46.5 سنتي 2017 و2018 على التوالي. كما نلاحظ تحسنا طفيفا في الترتيب سنة 2019 بالحصول على الترتيب 171، دون أن يكون هناك تحسنا في قيمة المؤشر. ويمكن أن يكون ذلك بسبب تراجع قيمة المؤشر على مستوى بقية الدول. وعليه وبحسب معايير القياس وفق مؤشر الحرية الاقتصادية، فإن الجزائر تعتبر من الدول ذات الاقتصاد المنغلق باعتبار أن قيم المؤشر الذي تحصلت عليه محصورة بين

0-49.9. فالسوق الجزائري يعتبر من الأسواق المنغلقة بما يتميز من ضعف في حركة التجارة الخارجية وحرية الاستثمار والسياسات الضريبية التي تزيد من العبء الضريبي بالإضافة إلى ضعف الصحة المالية للبلاد.

VI.2- مؤشر التنافسية العالمي

يصدر مؤشر التنافسية العالمي مرة في كل سنة منذ سنة 1979حيث يقوم بقياس القدرة التنافسية لاقتصاديات عدد كبير من الدول سواء المتقدمة أو النامية وكذلك أهم العوامل المحددة لها. ويتم تحديد مدى تنافسية الاقتصادات التي تندرج في المؤشر من خلال منهجية ترتكز على مجموعة من المؤشرات الجزئية والتي تم تجميعها في 12ركيزة تمثل المرتكزات والدعامات الأساسية للتنافسية، وهي المؤسسات، والبنية التحتية، والاستعداد التكنولوجي، وسياق الاقتصاد الكلي، والصحة، والتعليم، والمهارات، وسوق المنتجات، وسوق العمل، والنظام المالي، وحجم السوق، وديناميكية الأعمال، والقدرة على الابتكار. وبالإضافة إلى تحديد الوضعية التنافسية لكل دولة، يوضح كل مؤشر من خلال استخدام مقياس تقييم من 0إلى 100مدى دنو الاقتصاد من الوضع المثالي أو "القيمة المثالية" للقدرة التنافسية[23]

يبين الجدول رقم (02) موقع الجزائر من حيث مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة من 2011 إلى 2019، أين يظهر فيه أن الجزائر احتلت المرتبة 87 من ضمن 142 دولة شاركت في تقرير التنافسية العالمي لسنة 2011 وأنها تراجعت في الترتيب في السنتين المواليتين. فقد احتلت المرتبة 110 ثم 100 من ضمن 144 و148 دولة على التوالي. حقق المؤشر أفضل قيمة له طوال الفترة أين بلغ قيمة 79 سنة 2014، ليتأرجح في قيمه بين 87 و92 بين سنتي 2015 و2019. وفيما يخص تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019 الذي شاركت فيه 141 دولة فقد تحسن ترتيب الجزائر إلى المرتبة 89 بدل من المرتبة 92 التي تحصلت عليها سنة 2018 من أصل 140 دولة مشاركة في التقرير. وبالرغم من ذلك التحسن ما زالت الجزائر تعتبر من الدول المتأخرة عن ركب التنافس الاقتصادي العالمي. فمن بين التحديات أو المعوقات التي تحول دون تمكنها من الوصول إلى مجال التنافس العالمي عدم تحكمها في المقومات الأساسية للنمو الاقتصادي كالمشاركة في التطورات الاقتصادية الحديثة والتي تعرف باقتصاد المعرفة، الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والتقدم في رفع مستوى الخدمات والمعيشة للأفراد داخل الدولة بتخفيض نسب بطالتهم وادماجهم في سوق العمل.

VI.3- مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال

يصدر مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال من قبل مجموعة البنك الدولي منذ عام 2003 وبشكل سنوي. يقيس هذ المؤشر مستوى سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في الدول التي يتضمنها التقرير وفقا لعشرة مؤشرات رئيسية، ينبثق عن كل واحد منها عدد من المؤشرات الفرعية. ويصنف مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال أداء وترتيب الدول وفقا لقدرتها على توفير بيئة أعمال وأنظمة مناسبة لتشجيع تأسيس المشاريع الجديدة وتطوير المشاريع القائمة وتحفيز الاستثمار المحلي والاجنبي[24]. ويقيس هذا المؤشر الفجوة بين الأداء الحالي للدولة وأفضل الممارسات في جميع المؤشرات الفرعية، وتتراوح قيمة هذا المؤشر ما بين الصفر والمائة، حيث أن قيمة الصفر تعني الأسوأ والمائة الأفضل.

VI.3. 1- مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال

يعرض الجدول رقم (03) ترتيب الجزائر من حيث سهولة ممارسة أنشطة الأعمال من أصل 190 دولة مشاركة في التصنيف خلال الفترة من 2011 إلى 2019، أين يتضح أن الجزائر تحتل مراكز متدنية في الترتيب، تتراوح بين المرتبة 136 كأحسن ترتيب لها في سنة 2011 والرتبة 166 كأسوأ ترتيب وكان ذلك في سنة 2018. وفي سنة 2019 نلاحظ أنه حدث تحسنا طفيفا في الترتيب لتحتل المرتبة 157 وتستقر عندها في سنة 2020. تدل تلك المراتب المتدنية والمتذبذبة على وجود صعوبة في ممارسة أنشطة الأعمال وأن البيئة التنظيمية غير ملائمة لبدء وإدارة شركة محلية، وبالتالي تصنف الجزائر ضمن الدول التي يتعذر فيها سهولة القيام بالأعمال.

VI.3. 2- مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال

يتضح من الجدول رقم (04) أن الجزائر تعاني بصورة عامة من صعوبة في تنظيم مختلف مجالات أنشطة الأعمال، فقد أظهر تقريري ممارسة أنشطة الأعمال لسنتي 2019 و2020 أن الجزائر ضمن الدول المتأخرة من حيث إصلاح بيئة الأعمال نتيجة لضعف مختلف المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر المعتمد في التصنيف.

بلغ المؤشر العام لسهولة ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر لسنة 2019 القيمة 48.5، وارتفع بقيمة 0.1 نقطة سنة 2020 ليبلغ القيمة 48.6. هذه النتيجة منحت الجزائر المرتبة 157 من مجموع 190 دولة وهي نفس المرتبة التي حصلت عليها سنة 2019. وبمقارنة المؤشر العام المرتبط بالجزائر لسنة 2020 مع المؤشر العام لسنة 2020 لإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي يضم 20 دولة، نجد أنه ينخفض عنه بقيمة 11.66 نقطة (وهي قيمة معتبرة). تلك النتيجة تبرر ترتيب الجزائر ضمن هذا الإقليم باحتلالها المرتبة الخامسة عشر. وفي الحديث عن ترتيبها ضمن الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع نجد أنها احتلت المرتبة 42 من 55 دولة.

وعلى صعيد المؤشرات الفرعية الرئيسية لمؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر، نلاحظ من الجدول رقم (04) أن قيمها تنحصر بين قيمة دنيا مقدارها 10 والتي كانت من نصيب مؤشر الحصول على الائتمان وقيمة قصوى لمؤشر تأسيس النشاط التجاري قيمتها 77.9 و78 لسنتي 2019 و2020 على التوالي وبرتبة 152، وهي رتبة متأخرة. كما نلاحظ من نفس الجدول أن هناك ثبات في قيمة سبعة مؤشرات فرعية (الحصول على الائتمان، حماية مستثمرين الأقلية، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، إنفاذ العقود وتسوية حالة الإفلاس) بين سنتي 2019 و2020. وبالرغم من ارتفاع قيمة كل من مؤشر استخراج تراخيص البناء، الحصول على الكهرباء وإنفاذ العقود مقارنة ببقية المؤشرات الفرعية الرئيسية إلا أنها تحصلت على مراتب متأخرة في الترتيب العام أو الاقليمي للدول وفق تلك المؤشرات.

ومن بين أهم عوائق الاستثمار في الجزائر مشكل التمويل من البنوك، حيث يرى جل المستثمرين أن النظام البنكي لا يزال دون مستوى تطلعاتهم، نتيجة لمجموعة من الأسباب كنقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في التسيير، وهيمنة القطاع العام على القطاع البنكي. وبالإضافة العديد من المشاكل التي تعيق الاستثمار في الجزائر كمشكل العقار الصناعي، ارتفاع درجة التعقيدات الادارية والبيروقراطية والمنافسة غير المشروعة والفساد المالي وغيرها. وتؤكد أغلب هذه المشاكل على ضرورة تفعيل تطبيق مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات.

VII - الخلاصة :

حاولنا من خلال هذا البحث التطرق إلى موضوع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، وذلك بالبحث في التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال شركات المساهمة في الجزائر والأطر التشريعية والرقابية المعينة لهذه الشركات في تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة بهدف تحسين أدائها. وللتحقق من مدى نجاعة المبادرات التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل إرساء قواعد الحكم الراشد في بيئة الأعمال، قمنا بتحليل عدد من المؤشرات الصادرة عن بعض الهيئات العالمية، تمثلت في مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر التنافسية العالمي ومؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال.

خلص البحث إلى أن المشرع الجزائري تناول جانبا لا بأس به من القوانين التي من شأنها أن تساهم بشكل مباشر في إرساء مبادئ حوكمة الشركات كالقوانين المتعلقة بحماية المساهمين والقوانين المتعلقة بمبدأ المعاملة العادلة لحملة الأسهم ومنهم على وجه الخصوص حاملي أقلية الأسهم، القوانين المنظمة والمحدد لمسؤوليات مجلس الإدارة، قانون محاربة الفساد والقانون المتضمن النظام المحاسبي المالي. ولكن بالرغم من ذلك فإن هناك بعض أوجه القصور في مجالات عديدة، من بينها حقوق المساهمين في الشركات المساهمة، وخاصة فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكه المساهم حتى يتمكن من حضور اجتماعات الجمعية العامة، إذ لم يشترط القانون نصاب معين للحضور، فضلا عن قصور مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في إرساء متطلبات الإفصاح والشفافية والتي يمكن اعتبارها غائبة بنسبة كبيرة في القانون الجزائري حيث أن مستوى الإفصاح في بورصة الجزائر لم يرقى حتى لمستوى المشاكل التي تعاني منها الأسواق العربية، أما أوجه القصور فيما يخص مسؤوليات مجلس الإدارة فتمثلت أساسا في عدم تناول المشرع لضرورة الفصل بين المهام الإشراقية والرقابية والتنفيذية فالازدواجية بين منصب المدير العام و رئيس مجلس الإدارة. عادة ما تفقد مجلس الإدارة دوره في المراقبة والمسألة التي خولها له المشرع، وتحوله إلى مجرد مزكي للقرارات التي اتخذها المدير العام.

وعلى الرغم مما تتمتع به الجزائر من مؤهلات طبيعية وجغرافية وبشرية تجعل منها وجهة ملائمة للاستثمارات المحلية والأجنبية إلا أن المؤشرات التي تم تحليلها في متن البحث بينت الترتيب المتدني للجزائر فيما يتعلق بمناخ الاستثمار بما فيها الحرية الاقتصادية، التنافسية العالمية وسهولة ممارسة أنشطة الأعمال. وعليه فإن الجزائر تظل من الوجهات الصعبة للاستثمار بسبب العديد من العراقيل والمعوقات التي تعاني منها بيئة الأعمال الجزائرية والتي تقف حائلا في وجه المستثمرين. وعليه فان هذه المشاكل والصعوبات تطرح فكرة ضرورة إعادة النظر في الآليات التي تعمل على الترسيخ والتطبيق الفعلي للحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات، وذلك من خلال العمل على الارتقاء بالتشريعات والإجراءات الرقابية المحسنة لبيئة الأعمال الجزائرية كتنفيذ سياسات ولوائح سليمة تسمح بتطوير القطاع الخاص وتعززه، ولا سيما جودة إنفاذ العقود وحقوق الملكية والاستقطاب الفعلي للمدخرات المالية الخاصة وتحديث وتفعيل كل من المنظومة المصرفية والسوق المالية الجزائرية.

- ملاحق:

الجدول رقم (01): ترتيب الجزائر وفق مؤشر الحرية الاقتصادية خلال الفترة 2015-2019.

السنة	2015	2016	2017	2018	1019
المؤشر	48.9	50.1	46.5	44.7	46.2
الترتيب	157	154	172	172	171

المصدر: تقرير الحرية الاقتصادية (سنوات متعددة)./https://www.heritage.org consulted 05/07/2021.

الجدول رقم (02): ترتيب الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي للفترة 2011-2019.

السنوات	2011-2012	2012-2013	2013-2014	2014-2015	2015-2016	2016-2017	2017-2018	2018-2019	2019-2020
الترتيب	87	110	100	79	87	87	86	92	89
عدد الدول	142	144	148	144	140	138	137	140	141

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي (سنوات متعددة).
https://www.weforum.org/reports/global-competitiveness-report consulted 05/07/2021.

الجدول رقم (03): تطور ترتيب الجزائر ضمن مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال للفترة (2011-2020).

المؤشرات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الترتيب في مؤشر سهولة الأعمال	136	148	152	153	154	163	156	166	157	157

المصدر: تقرير ممارسة أنشطة الأعمال للدول العربية (سنوات متعددة)..https://arabic.doingbusiness.org/ar/rankings, consulted 05/07/2021

الجدول رقم (04): مؤشرات سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر لسنتي 2019-2020 والاقتصاديات المقارنة.

البيان	المؤشر العام	المؤشرات الفرعية التي تقيس سهولة أنشطة الأعمال									
		تأسيس النشاط التجاري	استخراج تراخيص البناء	الحصول على الكهرباء	تسجيل الملكية	الحصول على الائتمان	حماية مستثمرين الأقلية	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	إنفاذ العقود	تسوية حالة الإفلاس
نتيجة الأداء لسهولة ممارسة أنشطة الأعمال 2019	48.5	77.9	64.6	71.9	44.3	10.0	20.0	53.9	38.4	54.8	49.2
نتيجة الأداء لسهولة ممارسة أنشطة الأعمال 2020	48.6	78.0	65.3	72.1	44.3	10.0	20.0	53.9	38.4	54.8	49.2
التغيير في مقياس المسافة من الحدّ الأعلى للأداء (نقطة ٪)	0.1	0.1	0.7	0.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
نتيجة الأداء لسهولة ممارسة أنشطة الأعمال (2020) لإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (20 دولة)	60.26	84.0	61.7	72.4	63.4	41.8	51.9	75.1	61.8	56.0	34.5
الترتيب عالميا	157	152	121	102	165	181	179	158	172	113	81
الترتيب حسب إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (20 دولة)	15	14	13	19	17	19	20	—	17	11	6
الترتيب حسب دول ذات الدخل المتوسط المرتفع (55 دولة)	42	40	32	47	52	53	50	–	52	40	23

المصدر: تقرير ممارسة أنشطة الأعمال.
https://arabic.doingbusiness.org/ar/reports/global-reports/doing-business-2020, consulted 08/07/2021.

الجدول رقم (05): المؤشرات الفرعية الرئيسية لمؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال	
المؤشر	**التعريف بالمؤشر**
بدء النشاط التجاري	يقيس هذا المؤشر عدد الإجراءات والوقت والتكلفة ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة ذات مسؤولية محدودة صغيرة إلى متوسطة الحجم لبدء العمل بشكل رسمي في أكبر مدينة تجارية في كل اقتصاد. محتوى القياس: الإجراءات، والوقت، والتكلفة، والحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشروع في إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة
استخراج رخص البناء	يتتبع هذا المؤشر الإجراءات والوقت والتكلفة لبناء مستودع، بما في ذلك الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة، وتقديم جميع الإطارات المطلوبة، وطلب واستلام جميع عمليات التفتيش اللازمة والحصول على توصيلات المرافق. بالإضافة إلى ذلك، يقيس مؤشر التعامل مع تصاريح البناء مؤشر مراقبة جودة البناء، وتقييم جودة لوائح البناء، وقوة آليات مراقبة الجودة والسلامة، وأنظمة المسؤولية والتأمين، ومتطلبات الشهادات المهنية. محتوى القياس: الإجراءات، والوقت، والتكلفة اللازمة لاستكمال جميع الإجراءات لبناء مستودع، وآليات مراقبة الجودة، ونظام السلامة في تصاريح البناء
الحصول على الكهرباء	يقيس هذا المؤشر الإجراءات والوقت والتكلفة المطلوبة للأعمال للحصول على توصيل كهرباء دائم لمستودع تم تشييده حديثًا. محتوى القياس: الإجراءات، والوقت، والتكلفة اللازمة لنقل الملكية، وجودة نظام الأراضي
الحصول على الائتمان	يستكشف هذا المؤشر مجموعتين من القضايا، قوة أنظمة الإبلاغ عن الائتمان وفعالية قوانين الضمانات والإفلاس في تسهيل الإقراض. محتوى القياس: قوانين وضمانات الأصول المنقولة، ونظم معلومات الائتمان.
حماية صغار المستثمرين	يقيس هذا المؤشر قوة حماية مساهمي الأقلية ضد إساءة استخدام أصول الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة لتحقيق مكاسب شخصية بالإضافة إلى حقوق المساهمين وضمانات الحوكمة ومتطلبات شفافية الشركة التي تقلل من مخاطر إساءة الاستخدام. محتوى القياس: حقوق صغار المساهمين في المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفي إدارة الشركات
دفع الضرائب	يسجل هذا المؤشر الضرائب والمساهمات الإلزامية التي يجب على شركة متوسطة الحجم دفعها أو استقطاعها في عام معين، بالإضافة إلى العبء الإداري لدفع الضرائب والاشتراكات والامتثال لإجراءات ما بعد التقديم (استرداد ضريبة القيمة المضافة والتدقيق الضريبي). محتوى القياس: المدفوعات، والوقت، ومجموع الضريبة، ومعدل المساهمة للشركة للامتثال لجميع اللوائح الضريبية
التجارة عبر الحدود	يسجل تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الوقت والتكلفة المرتبطين بالعملية اللوجستية لتصدير البضائع واستيرادها. يقيس تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الوقت والتكلفة (باستثناء التعريفات) المرتبطة بثلاث مجموعات من الإجراءات -الامتثال الوثائقي والامتثال للحدود والنقل المحلي -ضمن العملية الشاملة لتصدير أو استيراد شحنة من البضائع. محتوى القياس: الوقت، والتكلفة اللازمة لتصدير منتج ذو ميزة تنافسية، واستيراد قطع السيارات
تسوية الديون (الإفلاس)	يدرس تقرير ممارسة أنشطة الأعمال وقت وتكلفة ونتائج إجراءات الإعسار التي تشمل كيانات قانونية محلية. تُستخدم هذه المتغيرات لحساب معدل الاسترداد، الذي يتم تسجيله كسنتات على الدولار يسترده الدائنون المضمونون من خلال إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية أو إنفاذ الديون (إغلاق الرهن أو الحراسة القضائية). لتحديد القيمة الحالية للمبلغ المسترد من قبل الدائنين، يستخدم تقرير ممارسة أنشطة الأعمال معدلات الإقراض من صندوق النقد الدولي، مدعومة ببيانات من البنوك المركزية ووحدة المعلومات الاقتصادية. محتوى القياس: الوقت، والتكلفة، والنتائج، ومعدل الاسترداد في حالات الإعسار التجاري وقوة الإطار القانوني للإعسار.
المصدر: المعهد العربي للتخطيط، (2020)، دليل المؤشرات التنموية الدولية وقواعد البيانات ووكالات التصنيف الائتماني.	

- **الإحالات والمراجع:**

[1] ميثاق الحكم الرشيد في الجزائر(2009)، ص 13.

[2] Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), (2000), Principles of Corporate Governance.

[3] Alamgir ,M, (2007), Corporate Governance : A Risk Perspective, paper presented to :Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development , a Conference organized by the Egyptian Banking Institute, May 7_8, Cairo, P3.

[4] فتيحة بكطاش، أحلام بوعزارة (2020)، تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، 10(5)، ص 319-337، ص 322.

[5] ميرة عثماني، (2012)، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال " مع إشارة لحالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 49.

[6] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 1993، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الثلاثون، العدد 34، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993، المادة الأولى، الجزائر، المطبعة الرسمية، ص 04

[7] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2007، القانون التجاري، المادة 628، معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 1993/4/25، ص 15)، ص 162.

[8] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2007، القانون التجاري، المادة 715 مكرر 6، المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 193/4/25، ص 32)، ص 189.

[9] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2007، القانون التجاري، المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 193/4/25، على ص 23)، ص 171.

[10] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2007، القانون التجاري، المادة 603، 684، 691، 709، 712، المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 1993/4/25). ص 154-185.

[11] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2007، القانون التجاري، المادة 713 المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 193/4/25، ص30)، ص 186.

[12] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش،)، 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الرابعة والأربعون، العدد 74، المادة 25 قانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ص 05.

[13] المرجع السابق.

[14] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش،)، 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ 2010 /6/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحـــــاسب المعتمد، ص 07.

[15] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش،)، المجلس الوطني للمحاسبة، (2026)، المقرر 002 المؤرخ في 2016/02/4، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

[16] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 1993، القانون التجاري، المادة 616 المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 1993/04/25، (الجريدة الرسمية الجزائرية 27 مؤرخة في 193/4/25، ص 13)، ص 158.

[17] سميرة قارة (2017)، واقع المحيط المؤسساتي في الجزائر خلال الفترة (1996-2015)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية-، 32 (1).

[18] بلال بوجمعة وإسماعيل بن قانة (2017)، تقييم واقع الاقتصاد المؤسساتي الجديد في الجزائر من خلال مؤشرات الحوكمة خلال الفترة 1996-2015، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 18.

[19] نعيمة بن دبيش ومحمد بوطلاعة(2017)، دور الحوكمة والبيئة المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر – دراسة قياسية للفترة (1996-2015)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع.

[20] أحمد نصير ويونس زين (2018)، تقييم تجربة الحكم الراشد في الجزائر وفق مؤشرات كوفمان للفترة 2000-2016-، مجلة دراسات الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 02.

[21] 6. عبد الرزاق مولاي لخضر والسايح بوزيد (2017)، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07.

[22] دليل المؤشرات التنموية الدولية وقواعد البيانات ووكالات التصنيف الائتماني، 2020، ص 30.

[23] المرجع السابق، ص 38.

[24] المرجع السابق ص، ص 27.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

مفيدة بن عثمان، نورة محمدي (2021)، **حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية: بين واقع الممارسة والتنظير**، مجلة الباحث، المجلد 21(العدد 01)، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 303-315.